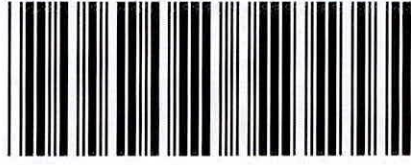


تعميم . د- 22/6/2023



2023-18



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم رقم () لسنة 2023

إيماءا الى نص المادة رقم (25/3) من المرسوم بالقانون رقم (15 لسنة 1979) في شأن الخدمة المدنية والتي جرى نصها على أنه :- (يحظر على الموظف :
(أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة) .

- وهديا بحكم المادة رقم (1/27) من ذات المرسوم بقانون والتي نصت على أن:
(كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبيا، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء) .

- وحرصا على الالتزام بتوجيهات وإرشادات السلوك الوظيفي القويم حسبما نصت عليه مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية الصادرة بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2021 بما فيها على الأخص ما يتعلق بتعارض المصالح في العمل ابتغاء تقويم العلاقة الوظيفية وحوكمتها حيال ما يعرض على الموظفين العموميين من موضوعات قد يحمل النظر فيها واتخاذ القرار بشأنها شبهة التعارض في المصالح وذلك بمراعاة ما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى الثقة في أجهزة الدولة ، فضلا عن تطبيق مؤشر مدركات الإصلاح بالجهات الحكومية وموجبات الصالح العام القضائية بآلا يتعارض عمل الموظف بالهيئة العامة للرياضة مع عمله لدى الهيئات الرياضية الخاضعة للإشراف المالي للهيئة .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

**- مع عدم الاخلال بحكم المادة (59) من القانون رقم (87 لسنة 2017) في شأن الرياضة،
لذا نهيب بموظفي الهيئة كافة الالتزام بالاتي :**

1- يحظر على الموظفين بالهيئة العامة للرياضة بوظائف دائمة أو مؤقتة العمل لدى الهيئات الرياضية سواء كان ذلك بأجر أو بمكافأة أو بدون أجر ولو في غير أوقات العمل الرسمية، كما يحظر عليهم شغل منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة بهذه الهيئات أو الترشح لذلك الا باذن كتابي من الوزير المختص.

2- في حالة عمل الموظف قبل تاريخ إصدار هذا التعميم بأحدي الهيئات الرياضية أو ترشحه أو رئاسته أو عضويته لمجالس إدارتها يتعين عليه أخطار مدير عام الهيئة العامة للرياضة بذلك بموجب كتاب يتضمن بياناته الوظيفية وإيضاح تاريخ وطبيعة عمله بهذه الهيئات ، وذلك بحد أقصى أسبوعين من تاريخ هذا التعميم، وعليه التعهد بتصويب وضعه وفقا للقانون خلال اسبوعين من تاريخ الإخطار بالتقدم للحصول على الأذن المطلوب قانونا او انتهاء عمله لدى تلك الجهة.

3- في حالة عدم التزام الموظف بالحظر الوارد بالبند رقم (1) أو عدم قيامه بالإجراءات المقررة بالبند رقم (2) سيتم مساءلته تأديبيا وفقا لإحكام المرسوم بالقانون رقم (15 لسنة 1979م) في شأن الخدمة المدنية وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

برجاء التقيد بما جاء عاليه.

يوسف عبد الله البيدان

مدير عام الهيئة العامة للرياضة

